العام :

قال إمام الحرمين : * و أما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدا من قولك : عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء .

وألفاظه أربعة : الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف بالألف واللام والأسماء المبهمة مثل " من " فيمن يعقل و " ما " فيما لا يعقل و " أي " في الجميع و " أين " في المكان و " متى " في الزمان و "ما " في الاستفهام و الخبر وغيره و "لا " في النكرات كقولك " لا رجل في الدار " .

و العموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه .*

قال الشيخ مشهور حفظه الله : جل الأحكام الثابتة في الكتاب إنما ثبتت بنصوص عامة و بالاستقراء وجدنا أن أغلب النصوص العامة قد استثنيت ولذا من قواعدهم الأصولية ما من عام إلا وقد خصص .

والعام والخاص من المباحث المشتركة بين الكتاب و السنة وذلك مثل مباحث الأمر و النهي والفرق بينهما أن الأمر و النهي يستنبط من عبارة أو لفظ و أما العموم و الخصوص يستنبط من صيغ وضعها علماء الأصول فمبحث العام و الخاص ليس مبحث النظر في اللفظ و النظر في المعنى ولازم المعنى والعلة والشيء الذي ينبغي أن يقدر ومنطوق النص ودلالة النص ولكن يؤخذ من الصيغ .

التعريف المذكور عند الماتن للعام إنما هو تعريف لغوي ؛ فعم الشيء أي شمله والشمول هو جوهر العموم(أي الشمول دفعة واحدة) والشمول ينبغي أن يكون لشيئين فصاعدا وأما الواحد لاداعي للشمول فيه ، ونفهم من تعريف الماتن أن أقل الجمع اثنان عنده .

مسألة : ما هو أقل الجمع ؟

فيها قولان : الأول : أن أقل الجمع اثنان

الثاني : أن أقل الجمع ثلاثة

ويستدل على القول الأول بجملة من النصوص :

1. **قوله تعالى : " إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما " فدلت الآية بإشارتها على أن أقل الجمع اثنان لأن الله قال إن تتوبا بصيغة التثنية ثم قال قلوبكما بصيغة الجمع و المراد بالقلوب قلوب التائبَين السابقين فلازم هذا المعنى أن القلوب تستعمل للاثنين وهي صيغة جمع فإذا أقل الجمع اثنان .**
2. **قوله تعالى :" فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون " فالخطاب لاثنين (موسى وهارون) وقال معكم وهي صيغة جمع .**
3. **قوله تعالى : " عسى الله أن يأتيني بهم جميعا" فيعقوب عليه السلام عنى يوسف و أخيه ثم قال بهم جميعا بصيغة الجمع .**
4. **قوله تعالى في قصة الخصمين مع داود " وهل أتاك نبؤا الخصمين إذ تسوروا المحراب " فهما اثنان وقال تسوروا بصيغة الجمع .**

5- قوله تعالى في داود وسليمان " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ....وكنا لحكمهم شاهدين " فهما اثنان وقال لحكمهم بصيغة الجمع .

وهناك حديث يستدلون به على هذه المسألة وهو " اثنان فما فوقهما جماعة " قال ابن حجر : جاء هذا الحديث من حديث أبي موسى الأشعري وأبي أمامة الباهلي و أنس بن مالك وورد من حديث عمروا بن شعيب عن أبيه عن جده و أسانيده كلها ضعيفة .

أهمل الماتن تعريف العام في الاصطلاح ومن أحسن التعاريف التي ذكرت هو :

العام : اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد بحسب وضع واحد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر .

في هذا التعريف أربعة أركان وهي :

1- اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد : مثال ؛ رجل معه عشرة دنانير فلو أنه تصدق بسبعة أو ثمانية أو تسعة دنانير لا يجوز له أن يقول تصدقت بالمال الذي معي أو يقول تصدقت بجميع مالي أو بكل مالي .

2- بحسب وضع واحد : أن يكون هذا اللفظ موضوع لمعنى واحد في اللغة وليس لمعان متعددة و أما اللفظ الموضوع لعدة معاني يسمى لفظ مشترك :

مثال : العين مفرد فيه (ال) من ألفاظ العموم لكن العين لم يوضع لغة على معنى واحد إنما وضع على معانٍ متعددة فإن جاء في سياق فهذا مشترك فما لم تقيد العين بالإضافة لا تكون من ألفاظ العموم لأن المعاني التي تنطبق على العين مشتركة ومتفاوتة ومتباعدة ويشترط في ألفاظ العموم أن تكون المعاني كلها مشتركة من جنس واحد ، فالعين في العربية تطلق على الذهب وعين الماء و العضو و الجاسوس ولذا إذا أردنا أن نقول عين ونجعله لفظا عاما لا بد أن نستخدم الإضافة نحو فقأت عيون جميع الناس فهذا اللفظ يصبح عاما ؛ فمثلا رجل له خمس عيون ماء فقلت خربت عيون ماءه جميعا هذا يدل على العموم أما إذا قلنا (اعتديت على العين) العين معلومة ومحصورة في معان مشتركة ولكن ما في عموم العين هذه أصبحت محتملة فلا تدل على العموم .

3- يصدق عليها معناه دفعة واحدة :

فالعموم صيغة تدل على استغراق جميع الأفراد والتي ينطبق عليها ذلك المعنى دفعة واحدة فمثلا : يقول الله تعالى " قد أفلح المؤمنون " المؤمنون جمع محلى بالألف و اللام فهو من ألفاظ العموم والمؤمنون وضع لمعنى واحد فهو يستغرق جميع الأفراد والتي ينطبق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر أو استثناء وعلى هذا فالحكم الذي أسند إلى هذا اللفظ العام ثابت

لكل فرد من أفراده بخصوصه وليس ثابتا للمجموع من حيث هو مجموع ؛ فالعموم يشمل أفراده دفعة واحدة ولذا يصح الاستثناء فمثلا كلمة الطلاب لفظ عام فيصح أن نقول " نجح الطلاب إلا زيد " فاللفظ العام يشمل جميع أفراده بالشمول و الاستغراق لا بالتناوب و البدل .

مسألة : الفرق بين العام والمطلق :

المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه (هذا ليس من كلام الشيخ وإنما أوخذ من روضة الناظر) فيدل على العموم البدلي أو التناوبي لا العموم الشمولي الاستغراقي .

مثال : رجل معه عشرة دنانير (1،2،3، ....، 10) وقلنا أنفق دينارا ؛ كلمة دينار مطلق فأخذ أي دينارا من هذه الدنانير فأنفقه تبرأ ذمته وذلك لأن شمول الإطلاق لهذه العشرة ليست دفعة واحدة وإنما تشمل كل دينار بالتناوب .

مثال آخر : رجل عنده خمسة من الرقاب وحلف يمينا أو ظاهر وكفارته إعتاق رقبة " فتحرير رقبة " الآية رقبة لفظ مطلق فأي رقبة أخذ يجزأ ولو قيل أعتق الرقاب التي عندك لوجب عليه أن يعتق كل الرقاب التي عنده وما جاز له أن يستثني منها أحدا لأن دلالة العام على أفراده دلالة شمول و استغراق ودلالة الإطلاق على أفراده دلالة بدل وتناوب أي هذا بدل هذا .

4- دون حصر : فإذا حصرت بتثنية أو عدد فهذا لا يكون عاما فمثلا : رجل عنده مئات الألوف فتصدق بخمسة آلاف فلا يجوز أن نقول تصدق بجميع ماله لأن العام يجب أن يشمل جميع الأفراد دفعة واحدة دون حصر .

ألفاظ العموم :

من الملاحظات على الماتن :

1- أنه لم يذكر جميع ما ذكره الأصوليون من ألفاظ العموم مثل : (كل ، جميع ، المفرد المعرف بالإضافة ، والجمع المعرف بالإضافة ، النكرة في سياق النفي والنهي والشرط) .

2- قول الماتن " الأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل " لو قال فيمن يعلم لكان أحسن وذلك لأن الله جل في علاه أطلق على نفسه بمن في قوله" ولئن سألتهم من خلق السماوات و الأرض ليقولن الله " والله لا يوصف بالعاقل وحاشاه أن يوصف بذلك وإنما يقال يعلم حتى يدخل لفظ الجلالة وهو من ألفاظ العموم .

ثم قوله فيمن يعقل هذا على التغليب فقد ذكرت من في القرآن وأطلقت على غير من يعلم وعلى غير من يعقل كقوله عز وجل " ومنهم من يمشي على أربع " وهذا عن الدواب وكذلك (ما) فيما

لا يعقل وسواء قلنا فيما لا يعقل أو فيما لا يعلم فلا يوجد مشكلة وكذلك ما تكون على الغالب فيما لا يعقل فقد ذكرت في القرآن على العاقل كقوله تعالى "ولا تنكحوا ما نكح آبائكم" فما أطلقت على النساء .

3- أما قوله " أي في الجميع " فنقول تصويباً على ما قدمنا أي فيمن يعلم وفيما لا يعلم أو فيمن يعلم وفيما لا يعقل ؛ لأن الله عز وجل أطلق على نفسه بأي فقال" قل أي شيء أكبر شهادة قل الله "

أما ألفاظ العموم فهي :

1- الاسم الواحد المعرف بالألف و اللام : الألف واللام إما تكون للعهد و إما للاستغراق فإن كانت للعهد فهي ليست من ألفاظ العموم وإن كانت للاستغراق فهي من ألفاظ العموم ؛ والألف و اللام التي للعهد تعرف إما باللفظ من خلال السياق أو ما سميناه في درس مضى الحقيقة التركيبية و إما تعرف بالذهن والقرائن : مثال :قال الله تعالى " كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ؛ فعصى فرعون الرسول ؛ " الرسول مفرد ومعرف بالألف و اللام ولكن ليست من ألفاظ العموم لأن فرعون عصى موسى ففهمنا من السياق أن الألف و اللام للعهد وليست للاستغراق .

مثال آخر : قال النبي صلى الله عليه وسلم " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " هنا البول اسم مفرد معرف بالألف واللام ولكن ليست من ألفاظ العموم لأن الألف واللام للعهد وفهمنا ذلك بشيء ذهني بالنظر إلى سائر الأدلة فعلمنا أن ليس كل بول نجس مثل بول ما يؤكل لحمه فالبول المقصود في الحديث شيء خاص معهود لنا وليس كل بول .

مسألة : الحقائق ثلاثة أقسام يرتبها الجمهور من الأقوى إلى الأضعف فيقولون : الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية و أما الأحناف فيقولون : الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية ؛ ويترتب على هذا الخلاف فوائد فقهية : مثلا : رجل مسلم أعجمي قال لزوجته " أنتَ طالق " بلفظ التذكير فعن الجمهور تطلق لأنهم يقدمون العرف على اللغة وعند الحنفية لا تطلق لأنهم يقدمون اللغة على العرف . الآن نقول قد يكون الاسم المفرد الذي قبله الألف و اللام قد يفهم العموم منه لكن يتعارض عندنا العموم الذي هو الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية فيكون الشرع قد نقل هذا الاصطلاح بعينه من معناه اللغوي العام إلى معناه المعهود فتصبح عندنا قرينة أن الألف و اللام لا تكون للعموم اللغوي و إنما تكون للعهد .

مثال : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصلاة :" تحريمها التكبير و تحليلها التسليم " والتكبير والتسليم من ألفاظ العموم لأنهما اسمان دخل عليهما الألف و اللام ؛ والتكبير يشمل

: الله أكبر ، الله كبير ، الله أعظم وهذا بالحقيقة اللغوية ولكن الشرع نقل هذه الحقيقة اللغوية المحضة إلى حقيقة شرعية فأصبح التكبير يراد به على وجه الحصر بالله أكبر ، وكذلك التسليم يشمل : سلام عليكم ، عليك السلام ، سلام على قوم مؤمنين ولكن الشرع نقل هذه الحقيقة اللغوية إلى شرعية فأصبح التسليم محصورا بالسلام عليكم .
فكأننا نقول أن الألف واللام في التكبير و التسليم كأنها أصبحت للعهد وليست للاستغراق ولذا لا يدخل في الصلاة إلا بلفظ الله أكبر و لا يخرج منها إلا بلفظ السلام عليكم .
ثم مثل الماتن على أن الاسم الواحد المعرف بالألف واللام من ألفاظ العموم بقوله تعالى " و العصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات .." الآية فالإنسان اسم مفرد عرف بالألف و اللام فهو من ألفاظ العموم وتأكد ذلك بالاستثناء " إلا الذين آمنوا " فلو لم يكن الإنسان للعموم لما أفاد الاستثناء الحصر ولكان الكلام معيبا وكلام الله ينزه عن هذا .
وكذلك من الأمثلة على هذا النوع : السارق و السارقة و الزاني و الزانية .
2- المفرد المعرف بالإضافة : من أمثلة ذلك : قوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم ...." الآية أمر : مفرد وهو مضاف والهاء مضاف إليه يعود على محمد صلى الله عليه وسلم فهذا يشمل كل من خالف أمر من أوامر النبي عليه السلام فأمره من ألفاظ العموم ، مثال آخر : قوله تعالى " و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " نعمة : مفرد وهو مضاف و أضيف إلى لفظ الجلالة فهي عامة تشمل جميع النعم المادية والمعنوية .
مثال آخر : قول النبي صلى الله عليه وسلم " هو الطهور ماءه الحل ميتته " فالميتة مفرد مضاف و الهاء مضاف إليه فكل ميتة من البحر حلال وكل ماء من البحر طهور .
3-كل ،جميع : كل أقوى من جميع :
كل :يفيد هذا اللفظ عموم أفراد ما أضيف إليه فلفظ كل يأتي مضاف والذي بعده مضاف إليه ولملازمة الإضافة للفظ كل فإن هذا اللفظ لا يدخل إلا على الأسماء ويضاف كل إلى العقلاء و إلى غير العقلاء .
ومن الفوائد كذلك أن النكرة إذا أضيفت إلى كل أفادت عموم الأفراد و أن المعرفة إذا أضيفت إلى كل أفادت جميع الأجزاء .
مثال : " كل نفس ذائقة الموت " ، " كل نفس بما كسبت رهينة " ، " كلَ يعمل على شاكلته " الآيات ؛ فأضيفت كل إلى نكرات (نفس في الآية الأولى والثانية وتقدير كلمة أحد عوضا عن التنوين) فأفادت عموم الأفراد .

مثال : قرأت كل الكتاب ؛ الكتاب معرفة فأفادت جميع الأجزاء فلا نقول قرأت عموم أفراد الكتاب بل قرأت جميع الأجزاء .
فلفظ كل من الصيغ الظاهرة جدا من ألفاظ العموم في أصل وضعها اللغوي فمثلا قال الله تعالى " الله خالق كل شيء " وقال " كل نفس ذائقة الموت " فكل شيء يشمل كل شيء مخلوق مربوب
ولفظ جميع كذلك هي من الألفاظ الظاهرة ولكن كل أقوى منها .
تفيد لفظة جميع بأن الحكم يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع .
هناك ثلاثة أنواع للعموم :

1- عام مؤكد : وهذا عندما ينضم لفظان عامان مع بعضهما فمثلا (حيث ، أين ، ما) من ألفاظ العموم فقد تأتي ما مقترنة مع (أين وحيث) مثل : أينما تكونوا فهذا عام مؤكد أي أكد لفظ عام بلفظ عام آخر ومثل : كلهم أجمعون ومثل : كلما.
2- عموم نصي (نص في العموم) مثل لفظ كل .
3- ظاهر في العموم : مثل لفظ جميع ؛ والعموم النصي أقوى من الذي ظاهره العموم .

4-النكرة في سياق النفي و النهي و الشرط هذا ظاهر في العموم وإذا جاءت هذه النكرة مسبوقة بحرف مِن كانت نصا في العموم مثل قوله تعالى " ما لكم من إله غيره " وقوله تعالى " وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها "
النكرة تدلل على فرد مبهم فإذا وقعت في موضع فيه نهي أو نفي انسحب عليه حكم النفي ولزم ذلك عقلا العموم ؛النكرة تدلل عل أي فرد من الأفراد (مشاع) يسبقها نفي أو نهي أو شرط فلزم من هاتين المقدمتين عقلا العموم وذلك أن العقل يحكم أن انتفاء الفرد المبهم لا يتحقق إلا بانتفاء جميع الأفراد .
[الأمثلة على أن النكرة في سياق النفي للعموم]:

- قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " يشمل كل نفس (نفس : نكرة ، لا:نافية)
- قوله تعالى " و ما جعلنا لبشر من قبلك الخلد .. " بشر : نكرة ، وما : نافية فإذاً كل من ينطبق عليه اسم البشر لا بد أن يموت .
- قوله تعالى " لا جناح عليكم ... "
- قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " امرأة : نكرة و لا: نافية وهذا حكم يشمل كل امرأة صغيرة ،كبيرة ،جميلة ، قبيحة، لها زوج ، ليس لها زوج وهكذا .

- قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع " العبد نكرة ولا نافية فكل من كان عبدا مكلفا فإنه يوم القيامة لا بد أن يسأل عن هذه الأسئلة الأربع .
- وكذلك قد يكون النفي بغير حرف (لا) مثل : لن ، ما ، ليس . ومن أمثلة ذلك قول الله عز وجل " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " لن : أقوى صيغة من صيغ النفي تسمى نفي التأبيد ، سبيل : نكرة و لن : نفي فلا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا وقد استنبط بعض الفقهاء من هذه الآية حرمة الخدمة المهانة من قبل المسلم للكافر كأن يعمل عبدا ذليلا أو يعمل عملا حقيرا فهذا العمل يجعل للكافر سبيلا على المسلم .
- وقوله تعالى : " إن عبادي ليس لك عليهم سلطان " ليس نافية و سلطان نكرة ؛ فكل سلطان للشيطان منفي عن عباد الله على من تحققت فيهم عبودية الله .
- [الأمثلة على أن النكرة في سياق النهي من ألفاظ العموم]:
- قوله تعالى " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا " لا : ناهية ، أحد : نكرة فتشمل كل واحد من المنافقين بذاته وعينه فلا يصلي عليهم .
- [الأمثلة على أن النكرة في سياق الشرط] :
- قوله تعالى " وإن يروا آية يعرضوا عنها ويقولوا سحر مستمر " آية نكرة في سياق الشرط فتشمل كل آية فالكفار يعرضوا عن كل آية لذا صدق من قال من السلف (من لم يتعظ بالموت ومن لم يتعظ بالقرآن لو أن الجبال قامت وتناطحت بين يديه فلن يتعظ بشيء "
- وقوله تعالى " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و إلى الرسول " شيء نكرة جاءت في سياق الشرط فتفيد العموم ؛ أي سواء كان هذا الشيء جليلا أو دقيقا أو عظيما أو حقيرا فيجب رده إلى الله والرسول عند التنازع .
- [النكرة في سياق الامتنان]

اختلف العلماء في النكرة في سياق الامتنان هل هي من ألفاظ العموم أم لا ؟

فمثلا: قول الله عز ودجل " جعل لكم من أنفسكم أزواجا " أزواج : نكرة جاءت في سياق الامتنان فبعض الأصوليون قالوا هي من ألفاظ العموم فحصر الأزواج في كونهم من الأنفس فلما تكون من ألفاظ العموم وحصر هذا العموم فقط في أن تكون من الأنفس فهذا يقوي منع زواج الإنسي من الجنية وهذا هو الراجح من حيث المسألة .

وقال الله تعالى " و أنزلنا من السماء ماء طهورا " ماء نكرة في سياق الامتنان فكل ماء نزل من السماء فهو طاهر .
5 – الجمع المعرف بالألف و اللام الاستغراقية أو الإضافة
فالجمع المعرف بالألف و اللام العهدية ليست من ألفاظ العموم .
مثال : لو أن رجلا وضع أمامه طعاما و شرابا فأكله كله فقيل له ماذا أكلت قال : أكلت الطعام وشربت الشراب هنا الألف و اللام في الطعام و الشراب للعهد فليس المقصود أنه أكل كل الطعام الذي في الدنيا ولكن الطعام الذي كان أمامه .
من أمثلة الجمع المعرف بالألف و اللام الإستغراقية : قوله تعالى " والمؤمنون و المؤمنات .. "
ومن أمثلة الجمع المعرف بالإضافة قوله تعالى " خذ من أموالهم " أموال مضاف و الضمير مضاف إليه .
الجمع النكرة ليس من ألفاظ العموم مثل :" رأيت طلابا "فهذا ليس عاما
6-اسم الجمع المعرف بالألف واللام : اسم الجمع : ما ليس له واحد من لفظه ومعناه معا
مثلا : طلاب مفردها طالب من لفظه ومعناه ولكن إبل لا واحد له من لفظه وإنما له واحد من معناه فهذا اسم جمع .
اسم جنس جمعي : هذا الذي يكون مفرده بإضافة ياء النسبة أو التاء المربوطة مثل شجر مفردها شجرة ، تفاح مفردها تفاحة ، عرب مفردها عربي .
اسم الجنس : ما ليس له واحد مثل الناس
7-الألفاظ التالية [معاشر ، كافة ، عامة ، سائر] :
معاشر : مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم " نحن معاشر الأنبياء لا نورث "
كافة : مثل قوله تعالى " وما أرسلناك إلا كافة للناس "
عامة : مثل : عامة الطلاب يقرؤون .
سائر : فيها تفصيل : أصل كلمة سائر " سَوَرَ " فإن كانت مأخوذة من السور الذي يحيط بكل شيء فحينئذ تكون أصالة مستخدمة للعموم مثل : أكرم سائر العلماء وإن كانت سائر مأخوذة من السؤر بمعنى ما تبقى في الكأس من الماء فهي ليست للعموم مثل : أعط المتفوقين جائزة و أما سائر الطلبة فلا تعطهم شيئا .
و السياق يرجح أحد المعنيين .
8- الأسماء المبهمة :
معنى الإبهام : أن (من ، ما) تحتاج إلى صلة تبين المراد منها فإن حذفت الصلة تصبح أسماء مبهمة أي غير معروف وغير معينة فمثلا : لو قلت : أتاني من . ثم سكت تفهم أني أوتيت ولكن لا تفهم من جاءني ويحتاج (من) إلى صلة حتى يفهم المراد فلو

قلت " أتاني من أحب " نفهم المراد لذلك سميت بالأسماء المبهمة .
ومن الأسماء المبهمة :
أولا: أسماء الشرط [من ،ما ، حيث ، أين] ؛ اسم الشرط أي يكون عندنا شرط ويكون جزاء مرتب على الفعل المشروط فمثلا : (من جاءني أكرمته) فالإكرام مشروط بالمجيء .
- أين الشرطية : مثل (أين تذهب أذهب)هنا الصيغة كصيغة العموم ولا يشوش كون الجواب على الصيغة أنها ليست للعموم فإن قلت لك أين تذهب ؟ فأين هذه تدلل على ألفاظ العموم فأي جواب أجبته يكون صالحا فأنت تجيب بمكان معين ولولا أن أين للعموم لما صلح المكان المعين أن يكون جوابا على السؤال .
أمثلة على صيغة (من) : قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "
وقوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم "
وقوله تعالى" من يعمل سوءا يجز به "
فمن في هذه الأمثلة تتناول كل الأفراد ولا نخرج أحدا إ لا بدليل خاص .
أين موضوعة أصالة لعموم الأمكنة وكذلك إذا كانت أين مقترنة بما كقوله تعالى " أينما تكونوا يدرككم الموت "
- ما الشرطية : من الأمثلة عليها :قوله تعالى" وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه " فكل ما يصدر من الإنسان من أفعال الخير فإن الله يعلمه وإن صاحبه يجده وينتفع به ولا نخرج شيئا إلا بدليل خاص .
- حيث موضوعة أصالة لعموم الأمكنة و كذلك إذا اقترنت بما مثل قوله تعالى " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره "
- أي كذلك لعموم المكان
ثانيا : أسماء الاستفهام :
لو قلت أين تذهب ؟ هذا للاستفهام فأي جواب أجبت يصلح لأين فيصلح الجواب بأي مكان أو زمان .
أسماء الاستفهام { من ، ما ، أين ، أي ، متى }
من الأمثلة على ذلك : قوله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا " هنا من للاستفهام وتشمل جميع الأفراد وكذلك قوله تعالى " من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه " وهذا يشمل جميع الشافعين .
ثالثا : الأسماء الموصولة : وهي { من ، ما ، الذي ، التي ، اللذين ، اللاتي ، اللائي ، اللواتي } وهذه كلها تفيد العموم .

من الأمثلة : قوله تعالى " ألم تر أن الله يسجد له من في السموات والأرض " أي يسجد له الذي في السموات و الأرض فمن هذه تشمل كل عبد في السموات و الأرض .
وقوله تعالى " ما عندكم ينفد وما عند الله باق " وقوله تعالى" إن الذين يأكلون أموال اليتامى إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " فالذين تشمل كل من يأكل ولا يجوز الأكل إلا بدليل خاص .
وقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " فكل من يموت وله زوجة يجب الاعتداد سواء كانت زوجته صغيرة أو كبيرة أو كان غائبا عشر سنين فمات وهو في غيبته فيجب أو كان مريضا عليها الاعتداد لعموم الآية حتى قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : [وقد أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها إن مات زوجها فيجب عليها العدة للعموم] .
وقوله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن " وقوله تعالى " واللائي يأسن من المحيض فعتهن ثلاثة أشهر " فاللاتي من ألفاظ العموم تشمل كل ناشز وكذلك اللائي تشمل كل امرأة على الصفة المذكورة في الآية .
ملاحظة أولى : اليائسة من المحيض هي التي ليست من ذوات الحيض كأن تكون صغيرة أو أن تكون مسنة قد يأست وانقطع الدم عنها فحينئذ تنتقل عدتها من الحيضات إلى الأشهر ، وهذه الآية دلت بإشارتها على جواز نكاح الصغيرة لأن الله رتب لها عدة .
ملاحظة ثانية : أن (من) إذا كانت استفهامية أو شرطية فهي عامة و أما إذا كانت موصولة فهي عامة ولكن ليست دائما فعمومها وهي موصولة أضعف من عمومها وهي شرطية أو استفهامية فقد تقع (من) موصولة في سياق تكون الصلة فيها معهودة كالألف و اللام للعهد فقد تكون الصلة معهودة وقد تكون عامة وذلك مثل قوله تعالى : " ومنهم من ينظر إليك " هذه الآية في ناس معهودين معلومين من المنافقين فليست هذه من للعموم ومثل قوله تعالى " ومنهم من يستمع إليك " فمن هنا كذلك معهودة بقوم معينين وهم المنافقين .
ملاحظة ثالثة : يشترط في (ما) حتى تكون عامة أن تكون شرطية أو استفهامية أو معرفة لتدل على العموم وأما إذا كانت نكرة فإنها لا تدل على العموم فمثلا : (اشتريت ما أعجبك) فهذه ما هنا بمعنى شيء أي اشتريت شيئا أعجبك فهي نكرة لا تدل على العموم فإذا كانت (ما) مضافة فتحتاج أن تكون معرفة وإلا تكون نكرة فإذا كانت نكرة لا تدلل على العموم لأن النكرة

في سياق الإثبات لا تعم ، وما لما تكون نكرة في سياق الإثبات [اشتريت ما أعجبك] فحينئذ لا تدلل على العموم .
ملاحظة رابعة : (ما) قد تأتي مع (أي) فيتقوى العموم كقوله تعالى : " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا ... " الآية فأي مع ما عموم مؤكد .
ملاحظة خامسة : الأصل في الشريعة أنها وضعت للعموم وليست للخصوص ولذا إخراج الفرد وهو التخصيص من اللفظ العام يحتاج إلى دليل خاص ، فالنص الذي خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم هو خطاب لأمته ، وخطاب الشرع للرجال يدخل فيه النساء تبعا ومن الأدلة على أن النساء يدخلن في خطاب الرجال أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم " النساء شقائق الرجال "
ثانيا : إجماع أهل اللغة على تغليب الذكور على الإناث في الجمع فإن اجتمع الذكور مع الإناث فإن الرجال يغلبون ، ثالثا: العرف الشرعي يدلل على ذلك فقال عن مريم " وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين " فالقانتين جمع مذكر سالم وقوله تعالى " قلنا اهبطوا منها جميعا " ومن بين هؤلاء حواء .
ملاحظة سادسة : العام يعرف من المنطوق لا من المفهوم .
قال الماتن: والعموم من صفات النطق ...الخ
العموم من صفات النطق أي يستفاد من المنطوق وهو صيغ معينة فمدار الاستفادة من العموم إنما هو اللفظ لا المعنى فاللفظ الذي يشمل أكثر من معنيين جملة واحدة لا بلفظه وإنما بمعناه فهو ليس من ألفاظ العموم مثل العين تدل على أكثر من معنى (العضو ، الذهب ، عين الماء ، الجاسوس) وهذه ليست من ألفاظ العموم لأن العموم هنا يستفاد من المعنى وليس من اللفظ .
قال الماتن أن الفعل لا عموم له : المراد بالفعل هنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
سنة النبي صلى الله عليه وسلم إما قول أو فعل أو تقرير فأما قوله فيعرض إذا كان من صيغ العموم أم لا .
المسألة : هل يستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم العموم ؟
جمع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وهذا فعل ، وكلمة سفر مفرد محلى بالألف و اللام الاستغراقية لكن ليست كلمة السفر من قول النبي هي ممن حكى فعله فهل يجوز أن يستنبط من أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في السفر أنه يجوز الجمع في السفر الطويل والقصير وسفر الطاعة و المعصية ونجعل كلمة السفر الواردة في فعله من كلام الراوي لا من كلامه صلى الله عليه وسلم أن نجعلها من ألفاظ العموم ؟

الجواب : لا ؛ ولذا قال الماتن لأن العموم مأخوذ من المنطوق فإنه لا يجري في المعاني .
وأما قول الراوي جمع الرسول صلى الله عليه وسلم في السفر هذا ينقل معنى ، لكن لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السفر قطعة من عذاب " فالسفر هنا من ألفاظ العموم فيشمل كل سفر و أما السفر الذي لم يقله النبي وإنما الذي حكى الراوي قصره أو جمعه فيه لا يشمل كل سفر .وكذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فعلها بحالة معينة فالحالة التي فعلها بقيودها وشروطها يستنبط منها بهذه الشروط فإذا أردنا أن نجردها عن هذه الشروط نحتاج إلى دليل خاص فلا يستفاد من فعل النبي العموم .
أما قول الماتن : وما يجري مجراه نحو القضاء .
فمثلا : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار . الجار من ألفاظ العموم ولكن ليس كل مايسمى جار يقضى له بالشفعة وذلك لأن الأصل في العموم أنه من عوارض الألفاظ وأنه من صفات النطق وليس من صفات المعاني و لا تعلق له بالمعاني .
مسألة : هل للمفاهيم عموم ؟
وذلك أن الأصل في العموم أنه للمنطوق و أنه من عوارض الألفاظ ؛ من العلماء من يرى أن للمفهوم عموم ومنهم من لا يرى ذلك والصواب العموم و أن العموم إنما هو راجع إلى معنى المنطوق لا إلى لفظه .
العمومة له أقسام من حيث الاستعمال :
1. **قد يكون العموم مطلقا**
2. **قد يكون العموم مقيدا**
3. **قد يكون اللفظ العام عاما من وجه وخاصا من وجه وهذا يسمى العموم الوجهي**

مثال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين " هنا إذا شرطية وهي للعموم فكل داخل للمسجد ينبغي أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس " لا نافية و صلاة نكرة فهذا نكرة في سياق النفي فيفيد العموم : هنا تعارض عموم مع عموم عندنا عموم يشمل جميع الأوقات وعموم يشمل جميع الصلوات فتعارضت صلاة بعينها مع وقت بعينه فأي النصين نسلط بعضه على بعض وهذا التسليط فيه نوع إعمال واجتهاد ونظر .
فالشافعية والحنابلة يقولون : الصلاة التي لها سبب تصلى في وقت الكراهة كصلاة تحية المسجد وسنة الوضوء و الاستخارة .

والحنفية و المالكية يقولون : أن الصلاة التي لها سبب والتي ليس لها سبب قد قضى الشرع بالكراهة فلا تصلى أبدا .
هنا لما يعارض عموم عموما آخر نحتاج إلى القرائن ، فمثلا ورد حديث " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف في البيت أو صلى في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار " هذا يدل على أنه يجوز الصلاة في أي ساعة فيمن دخل البيت ولذا استنبط بعض العلماء من هذا الحديث فجعله قرينة لتقوية الصلاة في وقت الكراهة .
قال بعض العلماء : العمومان تعارضا لذا تساقطا فاحتجنا لدليل آخر فلم نجد دليلا آخر إلا أن واحدا منهم يبيح والآخر يحرم فنقدم الحاظر على المبيح فخرج من هذا نتيجة أن لا نصلي .
وتسليط العموم على العموم يقوى ويضعف بحسب القرائن ولذا قال الشوكاني في نيل الأوطار : وأنا أتوقف في هذه المسألة وإن كان القلب يميل بقوة إلى ما مذهب الشافعي و أحمد من خلال النظر إلى نظائر المسائل و أشباهها

الخاص :
*** قال الماتن رحمه الله :الخاص : يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل و منفصل ؛ فالمتصل :الاستثناء والتقييد بالشرط و التقييد بالصفة .**
والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام ، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام .
ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره .
والشرط : يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط .
والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد .
ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ؛ ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم . *
قال الشيخ مشهور حفظه الله :
العام يقابله الخاص إذ أن الخاص خلاف العام فالعام ما عم اثنين فصاعدا ، فالخاص مالا يعم شيئين فصاعدا .
دلالة العام هي العموم ودلالة الخاص هي الخصوص .

قلنا في دروس ماضية أن العام أقسام : عام مطلق ، عام من وجه دون وجه ، والعام المخصوص .
وقلنا العام المطلق أي المطلق عن القرائن المخصصة والمطلق عن نفي التخصيص فهو الذي لم يصحبه دليل ينفي تخصيصه وينفي إرادة العموم منه .
العلماء متفقون فيما بينهم أن العام المطلق يشمل جميع أفراده التي ينطبق عليها معناه دون حصر وهو حجة في جميع الأفراد ،ويقولون الحكم الثابت لهذا العام ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه دون حصر واستثناء ويجب بالتالي إجراء العام على عمومه والعمل به ما لم يقم دليل على تخصيصه بمعنى أن العام حجة يشمل جميع الأفراد .
ثم اتفق الأصوليون على أنه بالنظر إلى استخدام الشرع للنصوص أن الشريعة جاءت بكليات ومجملات وأمور عامة وهذه الأمور التي جاءت بها الشريعة قد يراد بها الشمول والعموم إن أطلقت وقد يراد بها التخصيص أي قد يراد بها بعض ما يتناوله هذا اللفظ من أفراد وتكون بعض الأفراد قد خرجت بدليل مستقل .
وقد وقع التخصيص في نصوص الكتاب والسنة على وجه كثير حتى قالوا في أمثلتهم ما من عام إلا وقد خصص قالوا : لا نعرف عاما في القرآن إلا وله تخصيص إذن التخصيص في النصوص كثير .
العام يدل على سائر أفراده دلالة قطعية يقينية لكن لطروء عرف الشرع في الاستعمال (العام) وكثرت وجود المخصصات مما جعل جماهير أهل العلم يقولون إن دلالة العام على سائر أفراده دلالة ظنية وليست بدلالة قطعية والحنفية يقدمون الحقيقة اللغوية على العرفية خلاف الجمهور
إذن دلالة العام عند الحنفية دلالة قطعية وعند الجماهير دلالة ظنية وذلك مبني على تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية أو العكس إذ الحقيقة اللغوية هو أن دلالة العام قطعية و العرفية أن دلالة العام ظنية .
العجيب أن عبارة (ما من عام إلا وقد خصص) ذكر على أنه أثر فمثلا الشاطبي رحمه الله قال في كتابه الموافقات أن ابن عباس قال : ليس في القرآن عام إلا مخصص إلا قوله تعالى " والله بكل شيء عليم " وهذا الكلام ليس بصحيح .
غالوا في التخصيص حتى قول الله تعالى " الله خالق كل شيء " وهذا لفظ عام ،قالوا : هذه مخصصة فقول الله تعالى" قل أي شيء أكبر شهادة قل الله " فالله أطلق على نفسه شيء وهذه لا تدخل تحت قوله تعالى " الله خالق كل شيء " .
وقالوا أيضا أن الله عز وجل يقول " ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء " استدل فرقة

المعتزلة :بهذه الآية أن القرآن شيء (لم يوح إليه شيء) وعليه فالقرآن مخلوق ؛فردوا عليهم أن قوله تعالى " ولم يوح إليه شيء " هذه شيء كشيء في قوله تعالى " قل أي شيء أكبر شهادة ... " فقولكم في هذه الآية الأخيرة قولنا في تلك الآية .
الحقيقة أن عرف الشرع أكثر من استخدام العموم والاحتجاج بالعموم ولكن لا يجوز لنا بأي حال من الأحوال أن نعطل دلالة العموم على سائر أفراده ولا يجوز لنا كذلك ألا يكون اللفظ العام حجة حتى نبحث له عن مخصص فاللفظ العام حجة فإن وجدنا المخصص خصصناه و إن لم نجد المخصص بقي على حاله .
هنالك كلام بديع جدا لشيخ الإسلام أومأ فيه إلى الطعن في أثر ابن عباس ولم ينسبه إليه فقال في
مجموع الفتاوى ج: 6 ص: 441 – 442
وأما من سلم أن العموم ثابت وانه حجة وقال هو ضعيف أو اكثر العمومات مخصوصة وانه ما من عموم محفوظ إلا كلمة أو كلمات فيقال له أولا : هذا سؤال لا توجيه له فان هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو إما أن يكون مانعا من الاستدلال بالعموم أو لا يكون فان كان مانعا فهو مذهب منكرى العموم من الواقفة والمخصصة [الذين يتوقفون في حجية العموم وهذا مذهب الضلال أو الذين لا يعتبرون للعموم حجة أصالة وهذا ليس بمرضي]وهو مذهب سخيف لم ينتسب إليه وان لم يكن مانعا من الاستدلال [أي كثرة وجود العموم لا يمنع من الاستدلال بالعموم] فهذا كلام ضائع غايته أن يقال دلالة العموم اضعف من غيره من الظواهر وهذا لا يقر فانه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام ثم يقال له ثانيا :من الذي سلم لكم أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مخصص دليل ضعيف أم من الذي سلم أن اكثر العمومات مخصوصة أم من الذي يقول ما من عموم إلا قد خص إلا قوله بكل شئ عليم فان هذا الكلام وان كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فانه من أكذب الكلام وأفسده والظن بمن قاله أولا :أنه إنما عنى أن العموم من لفظ كل شيء مخصوص إلا في مواضع قليلة كما قوله تدمر كل شيء وأوتيت من كل شيء فتحنا عليهم أبواب كل شيء و إلا فأي عاقل يدعى هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة وفى سائر كتب الله وكلام أنبيائه وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم . انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله
والشاهد من هذا النقل أن ما من عام إلا وقد خصص ليس من الأثر في شيء والعلماء غالوا في هذه العبارة وإن وقع كثرة التخصيص في النصوص فإن العام يبقى على حجيته وليست كثرة التخصيص على هذا النحو من المبالغة بحيث يقال لم يبق من

عموم الكتاب و السنة إلا كلمة أو كلمات وإنما هناك عموم كثير وهذا لا يعارض ما قررنا .
اتفق العلماء أن العام إذا خصص بدليل خاص فدلالة العام على ما بقي من أفراده دلالة ظنية و ليست قطعية أي عندنا نص عام وجاء نص يخصص هذا العام فتبقى دلالة العام على سائر أفراده دلالة ظنية ، وعليه فدلالة العام المطلق على سائر أفراده أقوى من دلالة العام المخصص مع القول بأن الجماهير يقولون أن دلالة العام المطلق ظنية ويوافقون الحنفية على أن دلالة العام المخصص ظنية .
ووقع خلاف على دلالة العام المطلق على شمول أفراده فالحنفية يقولون قطعية إعمالا للمنطق اللغوي و أن الحقيقة اللغوية للفظ العام ثابتة به قطعا وبمجرد الاحتمال العقلي لوجود المخصص فلا يؤثر ذلك في دلالة العام على سائر أفراده بينما ذهب جماهير الأصوليين إلى أن دلالة العام المطلق على سائر أفراده دلالة ظنية وقالوا أن استعمال الشرع لهذا اللفظ كثير وثبت كثرة المخصصات وهي قرينة قوية أورثت شبهة واحتمالات في كل نص عام في أن الشرع أراد بعضا من أفراده وليس جميع أفراده .
علماء الحنفية يقولون في كتبهم : العام حجة قطعية على كل أفراده تناولا وحكما ، ويقولون : العام بين في نفسه صريح في مدلوله لا يفتقر إلى دليل يبين المراد منه .
أما الجمهور فمن عباراتهم التي يكثر دورانها في كتبهم يقولون : العام ظاهر في العموم وليس صريحا أو قطعي الدلالة عليه ، ويقولون : العام حجة ظنية على ما يتناوله من أفراده ، ويقولون: العام ليس بينا في نفسه بل هو مفتقر إلى بيان المراد منه .
والآن نقرر ما يلي :
لا ثمرة من الخلاف في مدى قوة دلالة العام التشريعية قبل وجود المخصص فعلا أما عند وجود المخصص فهنا تظهر الثمرة يعني إن بقي عندنا عام مطلق فدلالته على أفراده حجة عند الجميع ولا ثمرة من هذا الخلاف ولا تظهر الثمرة إلا عند وجود المخصص .
العام حجة والخاص حجة والخاص أقوى من العام وهذا أيضا أمر متفق عليه .
الخاص يعرفه علماء الأصول بقولهم : قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقا . الدليل المطلق يعني : سواء كان الدليل متصل أو منفصل ، ظني أو قطعي .
وعليه فالجماهير يقولون أنه لا يوجد تعارض أصلا بين العام والخاص (لما يأتينا عام وخاص لا تعارض بينهما) لأن الظني لا يعارض القطعي (دلالة الخاص قطعية) ويقولون التخصيص هو مجرد تفسير للعام .

تفصيلا لما قال الجماهير : حيث يتوارد العام و الخاص كان العام مرادا به الخاص في القدر المشترك بينهما ولا يجعلون تعارضا بينهما لذا موضوع القطع و الظن في الدلالة لا كبير أثر لها عند الجمهور خلافا للحنفية و الجماهير يتوسعون في إعمال قاعدة الإعمال مقدم على الإهمال والحنفية يجمدون هذه القاعدة في أمور كثيرة وذلك لأن عندهم الظن لا يقوى على معارضة القطع وبالتالي متى تعارض القطع مع الظن نهمل الظن لازم هذا أن الإعمال عندهم ليس بواسع .

هناك قواعد تقضي بالإهمال وهي قائمة على فلسفة العام و الخاص وموقع كل واحد منهما من الآخر ، فالحنفية يقولون : العام قطعي و الخاص قطعي فهما أصالة متعارضان ولذا إن جاء الظني مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب " يعارض قول الله عز وجل " فاقرءوا ما تيسر منه " فيهدرون الظني فهم لا يقولون بركنية الفاتحة بل هي واجبة عندهم من تركها تسقط الصلاة من ذمته مع الإثم .

مثال : قال الله عز وجل " فاقرءوا ما تيسر منه " ما هنا عامة المراد به الفاتحة أصالة ثم الزيادة عليها لكن الفاتحة من المعاني المشتركة بين الحديث و الآية ولكن عند الحنفية الآية و الحديث متعارضان و الحديث لا يقوى على تخصيص العام لأنه ظني فهم يكثرون من الإهمال والأصل كما ذكرنا الإعمال مقدم على الإهمال .

هناك ثلاثة شروط للمخصص عند الحنفية :

1- أن يكون مستقلا أو أن يكون جملة تامة أو أن يؤخذ منه حكم بذاته ولا يكون جزءا من الكلام .

الماتن يقول : التخصيص ينقسم إلى متصل ومنفصل و المتصل بالاستثناء و والتقييد بالشرط و التقييد بالصفة .

الاستثناء و الصفة و الشرط عند الحنفية ليست مخصصات فلا يوجد عند الحنفية إلا المخصص المنفصل ويسمون هذه قصرا فيفرقون بين القصر و التخصيص ؛ فالصفة و الشرط و الاستثناء إن جاءت في سياق الكلام هذه ليست جملة تامة ولا يستنبط منها بمجردها حكم مستقل .

2- أن يكون مقارنا في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره وأن لا يكون متراخيا عنه فإذا تراخى عنه يسموه نسخا.

النسخ هو رفع حكم متقدم بنص متأخر .

قد يكون الرفع جزئيا ؛ الرفع الجزئي يسمى عند العلماء التخصيص أما الحنفية يفرقون بين النسخ الجزئي والتخصيص والثمرة من ذلك أن من شروط المخصص عند الحنفية أن يكون مقارنا في زمن التشريع أو في سبب النزول في الآية أو في

سبب ورود الحديث فإن جاء متأخرا عنه وإن عارضه في بعض الوجود لا يقولون تخصيصا وإنما يقولون نسخا جزئيا ويترتب على ذلك إن قالوا تخصيص أصبح عام مخصص فإن صار عام مخصص أصبح ظنيا فإن أصبح ظنيا فالمخصص الظني يقوى عليه فهم حتى يحفظوا العموم وقطعية دلالة العموم قالوا هذا نسخ جزئي بمعنى أن سائر الأفراد عدا النسخ الجزئي يبقى عام مطلق ولا يسمونه عاما مخصصا وهذا أيضا يوسع في دائرة الإهمال عندهم ؛ فمثلا هناك نصين عام وخاص ولم نعرف تاريخ الورود يقولون يتساقطان وإن اضطررنا للترجيح فنرجح بقرائن ومقويات ومؤيدات وهذا أيضا يوسع دائرة الإهمال عندهم .

3- أن يكون مساويا للعام من حيث القطعية و الظنية .

لذا إذا أردنا أن نعرف التخصيص عند الحنفية فنقول : التخصيص : قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن مساو له من حيث القطعية أو الظنية .

مثال :قال الله عز وجل " وأحل الله البيع وحرم الربا "

البيع من ألفاظ العموم فيشمل كل ما يسمى بيعا والربا بيع لكن قال الله تعالى" وحرم الربا " هذا دليل مستقل له معنى بذاته ومقارن ومساو فالله أحل البيع إلا الربا فهو مخصص من البيع ؛ "حرم الربا " تخصيص لعموم البيع .

مثال : قال الله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " من : من ألفاظ العموم لأنها شرطية وقال الله تعالى في نفس الآية " فمن كان مريضا أم على سفر فعدة من أيام أخر " فهذا تخصيص لعموم من فهو دليل مستقل مقارن مساو .فهذا تخصيص عند الحنفية والجمهور .

مثال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما سقت السماء ففيه العشر " هذا الحديث الأول وقال " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" وهذا الحديث الثاني . الحديث الأول عام والثاني عام كذلك ولا نعرف أيهما قبل الآخر :

فالجمهور يقولون : الحديث الثاني (ليس فيما دون ...) تخصيص لعموم الحديث الأول ويسلطون الثاني على عموم الأول ويقولون : أصالة المراد من قوله (ما سقت السماء ...) هو القدر المشترك ما بين النصين الذي هو الخمسة فأكثر أما الأقل فليس فيه زكاة .

أما الحنفية فيقولون : تعارضا تساقطا ما لم نعلم تاريخ الصدور أو الورود أو النزول أو عندنا مرجح ، ولو نظرنا في كتبهم لقالوا : عموم ما سقت السماء ولا ينظرون إلى الخمسة أوسق إعمالا لمصلحة الفقير واحتياطا للذمة و لم يعملوا على تسليط الثاني على الأول لأن شروط التخصيص لم تكتمل (فتوفر شرطان هما جملة مستقلة و المساواة والشرط الذي تخلف المقارنة) .

الخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل ؛ و المتصل يعني يكون في أثناء الكلام ويتصور أن يكون في المجلس نفسه مثلا أو أن يكون له صلة بالكلام نفسه :
مثلا :قال الله تعالى " فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس " يسمى هذا استثناء ، المستثنى منه مخصوص خص من عموم كلهم وخص من عموم أجمعون ؛ ومما ينبغي أن نعرفه أن من أهم المخصصات عند الجماهير هو الاستثناء وأنه أوضحها وله أحكام كثيرة وقد ألف الإمام القرافي (المتوفى سنة 682 هجري) كتابا بديعا سماه [الاستغناء في أحكام الاستثناء] كاد أن يستوعب فيه جميع الآيات وجميع التفريعات على موضوع الاستثناء وهو مطبوع في العراق في (790) صفحة .
ومما يكثر ذكره في الاستثناء عبارة ما ينبغي أن لا نهملها ونحن نتكلم عن الاستثناء يقول الأصوليون : الاستثناء معيار العموم . أي أن اللفظ إذا كان يصح أن يستثنى منه فهذه دلالة على أنه عام فلما نقول (لا رجل في الدار) هذا عام ثم نقول (إلا خالدا) فلولا أن كلمة (رجل) من ألفاظ العموم لما جاز لك الاستثناء ولكان قولك (إلا خالدا) حشوا لا فائدة منه .
ذكر الماتن أنواع المخصصات المتصلة وهي الاستثناء و التقييد بالشرط و التقييد بالصفة .
أما الشرط : قد يأتي بإن و إذا ومن ...الخ (من جاءني أكرمته) وهكذا وقد لفظ عام ثم يأتي التخصيص من خلال ذكر شرط ؛ مثلا : أكرم طلبة العلم إن حفظوا القرآن : طلبة العلم لفظ عام فخصص الإكرام لطلبة العلم بشرط حفظهم للقرآن وهذا مخصص متصل بالسياق و اللفظ .
الشرط أقسام والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي المحض وليس الشرط الذي يتصور من خلال السياق أو من خلال الحس أو من خلال العقل أو من خلال الشرع ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " المسلمون عند شروطهم " هذا شرط شرعي يسمى ولا نريده هنا .
واشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عليه فمثلا نقول (أكرم العالم إن جاءك) ويجوز أن نقول (إن جاءك العالم فأكرمه) .
أما الصفة :فهي تخصص بعض أفراد العموم فمثلا نقول (اقرأ الكتب) هذا لفظ عام يعني جميع الكتب الضارة و النافعة و الشرعية وغير الشرعية ..الخ لكن لو زدنا صفة عليها فهي تخصص هذا العموم كأن تقول (اقرأ الكتب النافعة) هنا خصصنا الكتب النافعة و أخرجنا الضارة .

والصفة هنا تشمل النعت و الحال وعطف البيان كما هو مقرر في كتب النحو ؛ فمثلا لو قلنا (أكرم أبا محمد) وعندنا أكثر من واحد يلقب بأبي محمد ومنهم رجل اسمه نبيل فنقول (أكرم أبا محمد نبيلا) هذا يسمى عطف بيان بقولنا هذا خرج الباقون ممن يلقب بأبي محمد .
وكذلك لو كانت الصفة شبه جملة كأن تقول (اقرأ الكتب كل يوم أو في كل صباح) هذا مقيد بالصفة .
وكذلك مما ينبغي قوله أن أكثر ما يظهر التقييد بالصفة في المطلق وليس في العام والأصوليون يفرقون بين المطلق و العام وجعلوا التقييد بالصفة من مباحث المطلق والمقيد وليس من مباحث العموم و التخصيص؛ فمثلا : (فتحرير رقبة مؤمنة) مؤمنة صفة لرقبة هذا تقييد وليس تخصيص.
أما الاستثناء :يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء حتى يكون عندنا تخصيص فإن أردنا أن نخرج بعض الأفراد لا بد أن يبقى أفراد أخرى لم تخرج ومن شرط الاستثناء أن يكون متصلا بالكلام أي بالنطق لأن الاستثناء من المخصصات المتصلة و المراد الاتصال بالنطق يعني أن يكون معه أو ما يفهم أنه معه فلو قطع بينهما بسعال أو ما شابه بوقت قليل فهذا لا يخرجه أن يكون متصلا ، وكذلك يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه : مثال : أكرم العلماء إلا زيدا ؛ ولك أن تقول أكرم إلا زيدا العلماء.
وكذلك يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره كقول الله عز وجل " فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس " فإبليس ليس من الملائكة فالمستثنى منه ليس من جنس المستثنى .
وقع خلاف شديد بين الأصوليين في أنه يجوز الاستثناء من غير الجنس أم لا ولكن قول جماهيرهم وهذا الذي جزم به في الورقات ولم يذكر غيره وكذلك الذي رجحه في سائر كتبه إمام الحرمين أنه يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره ؛ أما من الجنس كأن تقول (أكرم الطلبة إلا فلانا) وهو من الطلبة .
لا يوجد عند الحنفية تخصيصات متصلة ويسمون التخصيص بالشرط والصفة و الاستثناء قصرا .
التخصيصات المنفصلة : أي ما كان مستقلا بكلام آخر فإذا كان في جملة أخرى من حيث الإنشاء أو الدليل الذي دل عليه العموم فهذا الذي يسمى الدليل المنفصل أو الاستثناء المنفصل .
الحنفية يتشددون في التخصيص ويشترطون شروطا ثلاثة كما أسلفنا مما يجعلهم يعملون بالإلغاء لما يخالف الآحاد الظني (الأحاديث) العام القطعي (نصوص القرآن) ولذا يسمي العلماءُ الحنفيةَ أهل الرأي واعتمادهم على الأحاديث ولا سيما النصوص الظنية ضعيف .

و قلنا من شروطهم أن يكون المخصص مستقلا أما المتصل فيسمونه قصرا ، والوضع اللغوي يساعد على هذه التسمية ولذا أغلب المخصصات هي في حقيقة أمرها منفصلة وليست متصلة والذي ينظر في الشرط أو الصفة في الاتصال يجد أن القول بالقصر أو بالتخصيص إنما هي أمور اصطلاحية والاختلاف إنما يدور مع أحكام التخصيص في المنفصل وليس في المتصل ، الشاطبي يميل إلى أن الاستثناء المتصل إنما هو من المخصصات ولكن الخلاف في الاصطلاح
قال الشاطبي في كتابه الموافقات " فإن كان بالمتصل كالاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض وأشباه ذلك فليس في الحقيقة بإخراج لشيء بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع ما قصد وهو ينظر إلى قول سيبويه زيد الأحمر ثم من كزيد وحده ثم وبيان ذلك أن زيدا الأحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة إلى قصد المتكلم كما كان الموصول مع صلته هو الاسم لا أحدهما وهكذا إذا قلت الرجل الخياط فعرفه السامع فهو مرادف لزيد فإذا المجموع هو الدال ويظهر ذلك في الاستثناء إذا قلت عشرة إلا ثلاثة فإنه مرادف لقولك سبعة فكأنه وضع آخر عرض حالة التركيب وإذا كان كذلك فلا تخصيص في محصول الحكم لا لفظا ولا قصدا ولا يصح أن يقال إنه مجازا أيضا لحصول الفرق ثم أهل العربية يفرقون بين قولك ما رأيت أسد يفترس الأبطال وقولك ما رأيت رجلا شجاعا وأن الأول مجاز والثاني حقيقة والرجوع في هذا إليهم لا إلى ما يصوره العقل في مناحي الكلام. انتهى كلام الشاطبي
يريد أن يقول الشاطبي من خلال هذا الترجيح أن بعض الألفاظ قد يفهم منها التخصيص بغير المخصصات اللفظية وإنما من خلال التركيب (الكلمة لها معنى بإفرادها ومعنى في التركيب) فأحيانا يستلزم حسا وعقلا و إعمالا للعربية ولعرف المتكلم التخصيص من خلال مقصد المتكلم و إن لم يقع تخصيص بالمخصصات المذكورة عند الأصوليون .
والعام يعرف من خلال النطق فلو أن رجلا قال : والله لأضربن من في الدار ، وهذا من ألفاظ العموم ، فهل يخطر ببال أحد إن ضرب جميع من في الدار ولم يضرب نفسه هل يخطر في بال أحد أنه يريد نفسه فاستثناء نفسه وقع من مقصد المتكلم ولم يقع بأي نوع من أنواع المخصصات اللفظية لا المتصلة ولا المنفصلة ، ولذا من المخصصات : قصد المتكلم ، الكلام التركيبي ، العرف
إذن الاستثناء و الشرط و الصفة هذه كلها ليست من التخصيص الذي ينبني عليه كبير ثمرة ولذا الحنفية أراحوا أنفسهم و أخرجوه من التخصيص أصالة .

المخصصات المنفصلة :
أولا : تخصيص الكتاب بالكتاب :
مثلا : " المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " المطلقات لفظة عامة دلت الآية بمنطوقها أن كل مطلقة عليها العدة (ثلاثة قروء) لكن المطلقة غير المدخول بها خصصت بدليل منفصل وهو قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فغير المدخول بها لا عدة عليها وأما المرأة التي عقد عليها ولم يدخل بها ومات زوجها فعليها العدة (أربعة أشهر وعشرا) لعموم الدليل " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " لم يخص المدخول بها عن غير المدخول بها
فعدة الطلاق خصصت أما عدة المتوفى عنها زوجها لم تخص وقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " وهذا مخصص منفصل للمطلقة الحامل .
وقد قال علي رضي الله عنه وبعض العلماء أن عدة الحامل ابعد الأجلين : وضع الحمل أو ثلاثة قروء فإذا ولدت قبل الثلاثة قروء فعدتها ثلاثة قروء وإن وضعت بعد الثلاثة قروء فعدتها الوضع .
مثال آخر :قال الله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " الزاني والزانية من ألفاظ العموم فيشمل كل زان وزانية من غير فرق ولا استثناء إلا ما خص بالآية التي خصت الإماء اللاتي أحصن وهي قولة تعالى " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " . الإحصان في القرآن له معاني وهي الحرائر ، الإسلام ، أن لا تكون المرأة بغيا .
مثال آخر : قوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " المشركات لفظ عام فتشمل كل مشركة فمن يقول أن عزيرا ابن الله (وهم اليهود) و أن المسيح ابن الله (وهم النصارى) مشرك بنص الكتاب فقال الله تعالى " وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ....إلى قوله تعالى : سبحانه عما يشركون " فتدخل الكتابيات في عموم المشركات وكذلك تدخل المجوسية و الوثنية و الدهرية ولكن جاءت آية تخص الكتابيات من هذا العموم وهي قوله تعالى" والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب "
فحكم نكاح الكتابية إن أحصنت إن لم تكن بغيا و إن حفظت فرجها وإن لم تفسد فراش زوجها فحكم نكاحها الحل ، لكن اليوم لا أرى لأحد أن يتزوج كتابية و أرى أن الزواج منها حلال ولكن من يتزوج من الكتابية بغربة الدين لن يسلم من إثم فاليوم يكون الرجل على هدى وتقي وطالب علم وزوجته كذلك وبالكاد يسلم له الأولاد فكيف لما تكون الزوجة فاجرة تلبس البنطال

وأخواتها وإخوانها وخالاتها وغيرهم من الأقارب على فساد فالولد يتأثر ولذا النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذات الدين وأجاز الله نكاح الكتابية المحصنة أي العفيفة أما الكتابية غير العفيفة والتي شبع منها الرجل بالحرام لا يجوز له أن يتزوجها كما هو في ديار الغرب .

ثانيا : تخصيص الكتاب بالسنة : وهذا كثير

مثال : قال تعالى " يوصيكم الله في أولادكم ... " الآية أولادكم لفظة عامة تشمل كل ولد

وجاء مخصص من السنة " لا يرث القاتل " وكذلك " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "

فالولد الذي يقتل والده لا يرث فخص من عموم الآية والولد الكافر لا يرث والده المسلم والعكس .

جاءت فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر تطلب ميراث أبيها واحتجت بعموم قول الله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم " وهذا دليل على أن العموم حجة فاستدل عليها أبو بكر بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " إنا معاشر الأنبياء لا نورث " هي ما بلغها إلا العموم فاحتجت به وهذا الأصل الاحتجاج بالعموم حتى برد المخصص وأبو بكر كان عنده مزيد علم وهو المخصص .

أبو حنيفة حمل " لا يرث المسلم الكافر " على أهل ملتين وقال يرث الولد والده الكتابي و العكس والمراد بالملة الكفر و أما جميع الأديان فهي ملة واحدة وشرط أبي حنيفة في التخصيص عسر والغريب ما قاله تلميذ ابن تيمية محمد بن عبد الهادي في العقود الدرية في ترجمة ابن تيمية قال : أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان في آخر حياته يميل في هذه المسألة إلى مذهب الحنفية وهذا أمر عجيب مع أن القواعد قاضية أن الآحاد يخصص القطعي ولا يشترط المساواة في القوة وهذه أصول ابن تيمية في عشرات المسائل .

ملاحظة : يقاد الولد بأبيه أي إن قتل الولد والده يقتل به أما إن قتل الوالد ولده لا يقتل به عند الجماهير إلا المالكية والجماهير لا يقتلون بناء على شبهة و الحدود و القصاص تدرأ بالشبهات وللوالد شبهة ملك بابنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " لفظ مطلق قيده قول الله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس " فلو كان أنت ومالك لأبيك على إطلاقها لما كان هناك من معنى للآية السابقة فمعنى أنت ومالك لأبيك أي أن الأب يده مبسوطة في مال ابنه فيأخذ متى احتاج ومتى أضطر و الأصل في الابن و الأب أن يعيشا في مستوى واحد .

مثال : قال الله تعالى" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتك وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي

أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم "
(ما):من ألفاظ العموم لأنها موصولة أي أحل لكم الذي وراء المذكور وخص جمع المرأة مع عمتها أو مع خالتها في السنة ففي الصحيح " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وبين عمتها وبين المرأة وبين خالتها " وفي خارج الصحيح وقع التعليل فقال إنكم إن فعلتم ذلكم قطعتم أرحامكم . ولذا أنت لما تتزوج فلانة من الناس مالك أن تمنعها من خالتها أو عمتها وبنص الحديث أن الخالة والعمة رحم ولما يجتمع في عصمة الرجل العمة والخالة مع الزوجة فهذا مدعاة البغض و الكراهية وهذا يترتب عليه القطيعة .
مثال : قال الله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " المفرد المضاف (حقه) أي حق الزرع من ألفاظ العموم فيشمل جميع الزرع ، فكل زرع له حق بغض النظر عن نوعية الزرع أو كميته وهذا مذهب أبي حنيفة وذكرنا سابقا كلامه لما تعارض العمومان عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " وعموم " ما دون خمسة أوسق ليس فيهن صدقة " فقال عمومان تعارضان لأننا لم نعرف التأريخ فتساقطا فرجح جانب الفقير ومصلحة الفقير من جهة والاحتياط في العبادات من جهة أخرى وإعمالا لعموم الآية .
قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"
مما أي من الذي فهي موصولة من ألفاظ العموم فكل ما يخرج من الأرض بالعموم .
وآتوا حقه يوم حصاده والحديث " فيما " هذه أيضا عموم ، والحنفية يقولون : أن كل زرع بغض النظر عن نوعه وكميته تجب فيه الزكاة وقد يستثنون بعض الأنواع بقرائن ومؤيدات أخرى ليس لها صلة بمبحث العموم .
أما في الكمية فقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ولمعرفة الوسق كم هو بالنسبة لمقاييس عصرنا هناك بعض الكتب منها : الميزان في الأوزنة و المكيال لعلي مبارك باشا وكتاب تقدير المسافات لمحمود شكري الألوسي وهناك كتاب لعالم ألماني عرب وطبع في الجامعة الأردنية . فإذن عموم وآتوا حقه وعموم مما أخرجنا لكم من الأرض وعموم فيما سقت السماء العشر خصص بالحديث "

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وكذلك ورد حديث أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن وإسناده صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذا و أبا موسى الأشعري إلى اليمن فقال لهما : لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة أي الشعير و الحنطة و الزبيب و التمر وورد آثار كثيرة من أشهرها ما أخرجه أبو عبيد عن ابن عمر وإسناده صحيح أنه أوجب الزكاة في نوعين من الثمار هما النخل و العنب فبالنظر إلى ما ورد في هذا الباب يكون العموم هنالك خصص في المقدار وخصص في النوع

وهذا مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام وتلميذه ابن زنجويه كلاهما في كتاب الأموال قالوا : لا زكاة في الثمار إلا النخل و العنب ولا في الحبوب إلا في الشعير و الحنطة .

ثالثا : تخصيص السنة بالكتاب :

قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " صلاة من ألفاظ العموم لأنها مفرد مضاف فتشمل جميع حالات الصلاة وجميع أنواع الصلاة فالله لا يقبلها ما لم يتوضأ الإنسان خصص هذا العموم قوله تعالى " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " فيقبل الله الصلاة بالتيمم مع فقدان الماء .

فوائد:- لامستم النساء فيه قولان لأهل العلم الجماع و اللمس والراجح الجماع حتى يصح التنويع في الآية على جميع الصور فالمرض والسفر أنواع مختلفة والغائط حدث أصغر وحتى يصح التنويع فيجب أن تكون الملامسة حدث أكبر فيجب أن تكون بمعنى المجامعة وحتى لا يقع التكرار.

- **فلم تجدوا ماء : فيها عموم وذلك في كلمة تجدوا ؛ تجد فعل مضارع يشمل حدث وزمن حاضر وزمن مستقبل ويحمل في طياته فاعل نكرة فيكون المعنى بجميع أنواع الوجود فقد نجد الماء ولكن استخدامه يؤذي بسبب مرض أو يحول بيننا وبينه عدو أو سبع ؛ فالعموم هنا نكرة في سياق النفي والمراد بالنكرة هنا الفاعل المستور داخل فعل تجدوا (العموم هو الوجدان سواء كان وجدان حسي أو وجدان معنوي) .**
- **فلم تجدوا ماء .. الآية خاصا من وجه (تخصيص الحديث) وعاما من وجه آخر .**

رابعا : تخصيص السنة بالسنة :

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " خص بقوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

خامسا : تخصيص النطق بالقياس :

المقصود بالقياس هنا القياس الواضح الجلي المنصوص على علته غير المختلف بها فإذا كان القياس صحيحا واضح العلة وتقع المماثلة الشرعية فحينئذ القياس يخصص عموم النطق (الكتاب والسنة)
مثال : قال الله تعالى " الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " هذا لفظ عام (مفرد محلى بالألف و اللام) وهذا العموم خص بقوله تعالى " فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " قال ابن عباس : فإذا أحصن أي تزوجن والأمة إذا زنت عليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة والحكم المقرر عند جماهير أهل العلم أن الأمة إن زنت سواء كانت مسلمة أو كافرة عليها خمسون ، قال ابن كثير مع أن مفهوم الآية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الإماء وقد اختلفت أجوبة العلماء عند ذلك فأما الجمهور فقالوا لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء ؛ المفهوم إذا أحصن والمنطوق من مثل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال : يا أيها الناس أقيموا الحد على إمائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله زنت فأمرني رسول الله أن اجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك للنبي فقال أحسنت ... الخ
الشاهد أن هذه الآية خصت عموم الزاني والزانية فالزانية الحرة البكر عليها مائة جلدة والأمة الزانية عليها خمسون جلدة والفرق بين الصورتين هو وجود الرق وهذا يسمى إلغاء الفارق ولما نضع احتمالات لعلل متعددات وتحصر العلة في أمر واحد ويضعف كون جميع الأمور الأخرى ليست هي العلة هذا يسمى تنقيح المناط فلما نلغي الفرق يحصل التطابق ومع وجود الفرق يحصل الاختلاف .
واختلف العلماء في هذا الأمر ، هل هو من ضمن المفهوم أو هو من ضمن القياس ؟ والراجح أنه من ضمن المفهوم ولذا يخصص عموم الكتاب و السنة بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو كان مفهوم مخالفة .
العبد إذا زنى عليه خمسون جلدة فخصصنا العبد من عموم الآية بالقياس على الأمة أو بالإلحاق بالأمة لأنه لا فرق بين الرجل و العبد إلا الرق فحصل التخصيص بالقياس أو بالمفهوم .
سادسا : تخصيص السنة العملية (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) عموم القرآن :
مثال : قال الله عز وجل " ولا تقربوهن حتى يطهرن " دل منطوق الآية على حرمة إتيان المرأة وهي الحائض ودل مفهوم الآية (مفهوم الغاية) على حرمة قربانها إلى الطهر

ودلت الآية بمفهوم المخالفة على جواز إتيان المرأة عندما تطهر من حيضها .
ولا تقربوهن : لا ناهية وهناك نكرة ولكنها مستورة موجودة في الفعل المضارع وهو فاعل نكرة مستور داخل الفعل المضارع ؛ معنى ذلك أنه يحرم على الرجل أن يقرب الحائض بجميع أنواع القربات ولكن ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الواحدة منهن إن حاضت أن تتزر ثم يباشرها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم خص عموم الآية .
مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لغير المنطوق للاشتراك في معنى يعرفه كل عارف باللغة .
مثال : "و لا تقل لهما أف " الآية دلت الآية بمنطوقها على حرمة قول " أف " ودلت بمفهومها على حرمة الشتم و الضرب وهذا يسمى دلالة الأولى وهو القسم الأول من أقسام مفهوم الموافقة
مثال : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا .. " الآية فدلت بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم وبمفهومها على إتلافه وهدره وإضاعته وهذا يسمى دلالة المساواة وهو القسم الثاني من أقسام مفهوم الموافقة .
مثال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته " يحل عرضه أي القدح فيه وشكواه للناس في المجالس وعقوبته أي سجنه ، لي الواجد معناه : إنسان عليه دين ويجد السداد ويماطل كما في حديث آخر " مطل الغني ظلم " الواجد لفظ عام يشمل كل من كان واجدا أصالة فهو معني بذاته فيدخل الأب تحت هذا المعنى فيمكن أن يكون للابن دين على أبيه ويكون الأب واجدا وأما حديث " أنت ومالك لأبيك " فمعناه أن الأب يده مبسوطة في مال الابن له متى احتاج أن يأخذ وليس المعنى على ظاهره ولو كان الحديث على إطلاقه لكان قول الله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس " لغوا ولا فائدة منه .
أخرج الأب بمفهوم الموافقة من قوله تعالى " ولا تقل لهما أف " فلا يجوز للابن إن كان أبوه واجدا وماطل شكايته أو عقوبته .
فائدة : ألف في حديث " أنت ومالك لأبيك " مصنفات منهم الإمام الشاب محمد بن عبد الهادي الذي توفي وعمره أربعين سنة وقالوا لو أن الله رزقه عمرا لكان كالدارقطني و المزي على فضله وسعة علمه ودرايته ولما كان المزي يجلس في مجالس ويشكل عليه راو يقول لمحمد بن عبد الهادي هل عندك حل لهذا الإشكال ؟ وكان يقول تاج الدين السبكي كنت أخرج من بيتي في الصباح وأذهب للمشايخ فلما كنت أرجع في المساء فيقول لي والدي (تقي الدين السبكي وهو عالم كبير) من أين فكنت أقول له من عند الذهبي ومن عند ابن القيم ومن عند ابن

تيمية ولما كنت أقول له من عند المزي كان ينبسط ويقول ذلكم الشيخ ذلكم الشيخ .
مفهوم المخالفة : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق . فمثلا إن علق الحكم للمنطوق بقيد معتبر شرعا من صفة أو شرط أو غاية فعندنا منطوق معلق بهذه الصفة فإذا سقطت هذه الصفة سقط الحكم وأصبح عندنا الحكم الذي يثبت على خلاف حكم المنطوق وهذا يسمى مفهوم المخالفة .
مثال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه شيء " الماء لفظ عام وشيء لفظ عام لأنه نكرة في سياق النفي ؛ فمعنى ذلك أنه لا يوجد شيء مهما كان ينجس الماء ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " يفهم من منطوق الحديث
(مفهوم الموافقة) أن الماء إذا بلغ القلتين لا يحمل الخبث والقلتين خمس جرار من جرار أهل مكة تقريبا ثلاثمائة ونيف من اللترات ومفهوم المخالفة من هذا الحديث أن الماء إذا لم يبلغ القلتين حمل الخبث ونجسه فأصبح مفهوم المخالفة من قوله إذا بلغ القلتين يخصص عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء .

المطلق و المقيد

العام يشمل جميع الأفراد على وجه شمولي و المطلق يشمل أفراده على وجه تناوبي ؛ فلو أن رجلا عنده عشرة من الرقاب فقيل له أعتق رقبة فهذا مطلق يشمل كل رقبة على حده ولما يقال له أعتق الرقاب فلو أعتق تسعة ما أدى الذي عليه ؛فتناوب المطلق بدلي فأصالة نريد به فرد واحد أما العام نريد به أصالة الشمول .
لما نقول تخصيص العام فمقتضى تخصيص العام أن الفرد الذي قد خصص قد دخل في العام ثم أخرج منه ولما نقول حمل المطلق على المقيد فنحن نقول أن المطلق أصلا الذي قد أطلق والشرع لا يريده وما دخل أصالة هذا هو الفرق الجوهري بين المطلق وبين العام .
القاعدة التي نعرفها كما أن العام يبقى على عمومه وأن العام حجة ما لم يأت دليل مخصص فإن المطلق حجة ما لم يأت دليل مقيد فالعام على عمومه حجة والمطلق على إطلاقه حجة ولذا القاعدة العامة أن ما أطلقه الشرع نطلقه وما قيده الشرع نقيده .
مثال : قال الله تعالى " و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " هنا الأيدي جاءت مطلقة فتشمل رؤوس الأصابع وتشمل الرسغ وتشمل المرفق وتشمل الذراع كله وتشمل اليد اليمنى واليسرى

وجاءت السنة وقيدت هذا الإطلاق فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع إلا من مكان معين في اليد اليمنى مداومته صلى الله عليه وسلم على هذا العمل وفعله على هذا النحو هو المقدار الذي أوجبه الله من قوله " أيديهما " فأصبح هذا التقييد واجب و الأيدي ليست على إطلاقها وإنما قيدت بفعله .
مثال : قال الله تعالى :" وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " هنا قيد اللاتي دخلتم بهن فالرجل يجوز له أن يتزوج ابنة المرأة التي عقد عليها ولم يدخل بها .
مسألة : لماذا نحمل المطلق على المقيد ولا نحمل المقيد على المطلق ؟
نحن نحمل المطلق على المقيد لأسباب أشهرها اثنان :
أولا : المطلق ساكت ليس فيه بيان والمقيد فيه بيان ونحن نحمل الساكت الذي ليس فيه بيان على الذي فيه بيان ولذا قلنا المطلق المقيد أصلا لما قيده الشرع ، الشرع لم يرده إلا مقيدا وهذا فرق جوهري بينه وبين التخصيص .
ثانيا : أننا إن لم نحمل المطلق على المقيد نكون قد أهدرنا القيد ويكون القيد الذي ذكره الشرع لا فائدة منه والأصل أن يصان كلام العقلاء عن الهدر وعن عدم الفائدة ثم لما نحمل المطلق على المقيد فيه إعمال لجميع الأدلة فإن المطلق لا يراد إلا وهو مقيد فلو أهدرنا القيد وأعملنا المطلق نكون قد أهملنا دليلا ، لذا نستطيع أن نقول أن قاعدة الإعمال أولى من الإهمال تدخل فيها قواعد كثيرة جدا ومن ضمن القواعد التي تدخل تحتها هذه القاعدة وما اجدر هذه القاعدة بالتصنيف والجمع وذكر الفروع التي تحتها .
قال أبو عبيدة حفظه الله : مدار كلام العلماء على الإطلاق والتقييد إنما هو من حيثيتين وهاتان الحيثيتان قد تلتقيان وقد تفترقان فتصبح على مبدأ الإحتمالات أربعة صور ، والحيثيتان التي يركب عليها التقيد وعدمه في حمل المطلق والمقيد هو الحكم والسبب ؛ الحكم الذي جاء في النص والسبب الذي ورد النص من اجله :
الحالة الأولى :أن يتحد الحكم والسبب معا ؛في هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد اتفاقا .
الحالة الثانية : أن لا يتحد الحكم و لا يتحد السبب ؛ في هذه الحالة لا يجوز حمل المطلق على المقيد اتفاقا .
الحالة الثالثة : أن يختلف الحكم ويتحد السبب .
الحالة الرابعة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب .
الصورتان الأخيرتان لا يوجد فيهما إجماع ولكن يوجد فيهما قول راجح وبه قال جماهير العلماء ، ومن مظنة اختلاف الحكم أن

يكون القيد معتبرا ولذا ذهب جمهور علماء الأصول أن الحكم إذا اتفق واختلف السبب فيحمل المطلق على المقيد وإذا الشرع بين الأحكام فما خولف الحكم إلا لأن القيد معتبر وحينئذ في مثل صورة اختلاف الحكم واتفاق السبب لا يحمل المطلق على المقيد .

أمثلة على الحالة الأولى :1- قال الله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم " الدم هنا مطلق بجميع صور الدم ، ثم قال الله تعالى " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا " الدم هنا مقيد
الحكم في الآيتين هو حرمة أكل الدم ؛ في الآية الثانية يوجد حصر ولذا اعتمد الإمام مالك على هذه الآية وجعلها أصلا في تحريم المطعومات وما عداها أحله ولذا أوسع المذاهب على الإطلاق في المطعومات مذهب مالك الدم في الآية الأولى مطلق وفي الثانية مقيد والحكم في الآيتين متفق وهو حرمة أكل الدم والسبب في الآيتين متفق وهو التأذي من أكل الدم ولذا يجب حمل المطلق على المقيد بالإجماع ومعنى ذلك : أن الدم لا يكون حراما إلا إن كان مسفوحا .
لو بقي الدم على الإطلاق دون التقييد لأنه لكان يشمل الكبد والطحال ومعلوم أن أكلهما حلال وجاء الحديث الصريح " أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ السمك والجراد والكبد والطحال "
فائدة : قد يجتمع في اللفظ الواحد عموم و إطلاق فالدم من حيث الشمول لجميع الأنواع هو عام ومن حيث صفة كون هذا الدم مسفوح أو غير مسفوح فهو مطلق .
2- الآية " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "
لفظ منه : من قال هي تبعيضية اشترط أن يكون هنالك غبار وهو كلام الشافعية ، ومن قال هي استئنافية لا يشترط الغبار في التيمم .
أيديكم :لفظ مطلق يشمل جميع أنواع اليد ؛ تشمل اليد للرسغ في التيمم وتشمل اليد للمرفق وهكذا ، وثبت في الصحيحين حديث عمار قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما تمعك عمار وكان مع عمر فلم يجدوا ماء فتمعك عمار في التراب وذلك عندما كان في غزوة مع عمر فأصبح جنبا وهو يعلم التيمم و لم يستحضر صورته فتمعك في التراب فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فقال له " إنما يكفيك هكذا وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه " .
إذن لفظ أيديكم مطلقة في الآية وقيدها في الحديث ، الحكم في الحديث والآية متفق وهو وجوب الطهارة للصلاة أو وجوب

مسح الوجه والكفين والسبب التيمم وبذلك يحمل المطلق على المقيد وجوبا بالإجماع .

فائدة : الماء على تقسيم الفقهاء ثلاثة أقسام هي : طاهر مطهر ، طاهر غير مطهر ، نجس .

بعض العلماء كالحنابلة يقولون يوجد ماء مستعمل والتراب كالماء فيقولون المتيمم أول ما يفعله ينوي ثم يبسمل ثم يضرب يديه بالتراب ويبدأ بالوجه (يمسح الوجه برؤوس الأصابع ويترك البطن) ثم يبدأ بالكفين باطن اليمنى على ظاهر اليسرى وباطن اليسرى على ظاهر اليمنى فإن فعلت هكذا لا يصبح التراب مستعملا هذا كلام الحنابلة وهو كلام ليس عليه دليل ولو كان صحيحا لقام المقتضى وفعل ونقل ولم يقع .

فائدة أخرى : الأحناف يقولون التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين للمرفقين ويستشكل في أننا قررنا اتفاق العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب وهنا الأحناف يخالفون هذا الاتفاق .والجواب على ذلك أن الأحناف يستدلون على التيمم بحديث ضعيف وهو " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين للمرفقين " ولا يستدلون بحديث عمار فهم قيدوا الآية بنص اتحد الحكم والسبب فيهما .

أمثلة على الحالة الثانية : قال الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " اليد في الآية الأولى مطلقة وفي الثانية مقيدة ، الحكم المستنبط من الآية الأولى وجوب قطع يد السارق ومن الثانية وجوب غسل اليدين في الوضوء إلى المرافق فالحكم مختلف ،وسبب القطع في الأولى هو السرقة وفي الثانية هو الوضوء ، إذن لا يجوز أن يحمل المطلق على المقيد لأن الحكم مختلف و السبب مختلف فلا يجوز أن نقيد القطع بآية الوضوء فلا يجوز القطع إلى المرفقين . لأن الحكم مختلف و السبب مختلف فلا يجوز أن نقيد القطع بآية الوضوء فلا يجوز القطع إلى المرفقين .

أمثلة على الحالة الثالثة : عند جماهير أهل العلم لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم واتحد السبب لأن الحمل ضعيف دلنا على ذلك اختلاف الحكم فقد يكون اختلاف الحكم من العلة في الإطلاق و التقييد فما الشرع خالف الحكم في هاذين النصين إلا لأن الشرع يريد التقييد هنا ويريد الإطلاق هنا .

مثال 1: قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق " وقال تعالى " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "

السبب في الآيتين واحد وهو إسقاط الحدث للصلاة ، في الآية الأولى قيدت اليد إلى المرافق وفي الثانية أطلقت والحكم مختلف في الأولى وجوب غسل اليدين في الوضوء وفي الثانية وجوب المسح في التيمم ، فمذهب الجماهير هنا لا يحمل المطلق على المقيد خلافا للحنفية فإنهم يحملون ، لذا فعندهم إذا صح الحديث أو لم يصح يحملون فلو نظرنا في أدلة الحنفية في صفة التيمم من المسح يقولون هذه صفة ثابتة في الكتاب اعتمادا على القاعدة .

وقول الجمهور (عدم الحمل) هو الراجح ويؤيد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي بين أن الرسول لم يحمل وإنما اكتفى في التيمم بضربة إلى الرسغين .

مثال 2 :قال الله تعالى " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " الرقبة هنا مطلقة ووقت أدائها مقيد (من قبل أن يتماسا) وصيام الشهرين مقيد بالتتابع ومن قبل التماس فمن لم يستطع فعليه الإطعام .

حكم الإطعام يختلف عن حكم الصيام فالإطعام غير الصيام والسبب متحد فعلى مذهب الحنفية (حمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب واختلاف الحكم) يشترطون التتابع في الإطعام ويشترطون الإطعام قبل التماس أما على مذهب الجمهور (عدم حمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب واختلاف الحكم) على المظاهر أن يطعم ستين مسكينا إن لم يستطع الصيام ولك أن تمس اهلك قبل الإطعام ولك أن تطعم بالتنجيم (التفريق) أي تطعم الستين دفعة واحدة متفرقين .

لو واحدا أطعم ستين وجبة يجزئه أم لا ؟ هنا يوجد خلاف ؛ الحنفية يرون التتابع ويقولون لو أطعمت ستين مرة واحدة يجزأ بناء على المطلق و المقيد . لذا إخواني لما نقرأ خلاف الفقهاء في المسائل ينبغي أن نعرف منشأ الخلاف وكيف جاء الخلاف وما هي قوة الخلاف وما القاعدة التي يتركب عليها الخلاف وما هي قوة القاعدة فحينئذ يصبح عندنا دربة وملكة .

إذن مذهب الجمهور : لا يجب في الإطعام التتابع ولا يجب أن يكون هذا الإطعام قبل أن يتماسا .

عندنا الآن تذنيب وتفريع :
" والذين يظاهرون منكم " الذين لفظ عام يشمل كل الناس تشمل الذكور و الإناث وقد قضى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ظاهرت من زوجها تابعية بأن عليها كفارة . الذمي خارج من هذا الخطاب بلفظ " منكم "
السؤال : هل هذا اللفظ يشمل العبيد ؟ أي لو أن عبدا ظاهر من زوجته هل عليه كفارة؟
قال صاحب أضواء البيان :" والذين يظاهرون من نسائهم "عام وعليه فهو داخل في عموم قوله " والذين يظاهرون " ولا يقدح في هذا (يتكلم عن ظهار العبيد) أن قوله فتحرير رقبة لا يتناوله لأنه مملوك لا يقدر على العتق لدخوله في قوله " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " فالأظهر صحة ظهار العبد وانحسار كفارته في الصوم لعدم قدرته على العتق و الإطعام ، والذمي لا يصح ظهاره لأن الظهار منكر من القول وزور يكفره الله بالعتق و بالصوم وبالإطعام والكافر لا يكفر عنه العتق أو الصوم فبدلالة الأولى الكافر يقول منكر من القول وزور أشد من الظهار (أمر يخص العقيدة) .
ما معنى : ثم يعودون لما قالوا في الآية ؟ هل يشترط في الظهار أن يعاوده قائله مرتين، أي أن يقول ثم يقول فحينئذ يجب عليه الكفارة ؟ هذا قيد "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا"لا بد من الظهار والعود أم ماذا ؟
والذين يظاهرون من نسائهم وهم يريدون أن يعودوا من مثل قوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة " أي إذا أردتم القيام وكقوله " إذا قرأت القرآن " أي إذا أردت قراءة القرآن ،فمعنى الآية " ثم يعودون " أي ثم أرادوا أن يعودوا فيطئوا ويجعلوا الزوجات زوجات فالواجب عليهم كفارة فلا يشترط كما قال ابن حزم إعمالا لظاهريته لا يشترط في الظهار حتى تجب فيه الكفارة أن يكرر الرجل لفظ الظهار مرتين .
أمثلة على الحالة الرابعة : وهي اتحاد الحكم واختلاف السبب : وعلى قول الجمهور يحمل المطلق على المقيد
مثال 1 : قال الله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " الرقبة هنا مقيدة والحكم وجوب عتق رقبة والسبب قتل الخطأ ، وقال الله تعالى " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " الحكم وجوب عتق رقبة والسبب الظهار
فهنا اتحد الحكم واختلف السبب فعلى قول الجماهير في كفارة الظهار لا تجزأ إلا الرقبة المؤمنة حملا للمطلق على المقيد لأن

الحكم اتفق في الحالتين وهذه القاعدة مختلف فيها والقول بالحمل هو مذهب الشافعية و الحنابلة وقد نصص عليها كثير من المالكية خلافا للحنفية .
مثال 2 : قال الله تعالى في الدين " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " ولفظ الشهيدين هنا مطلق والحكم وجوب شهادة رجلين والسبب هو الدين .
وقال الله تعالى في مراجعة الزوج زوجته لما يطلقها وهي في العدة " وأشهدوا ذوي عدل منكم " الحكم وجوب الشهادة والسبب إرجاع المطلقة ،فاتحد الحكم واختلف السبب فحينئذ يجب حمل المطلق على المقيد فلا يجوز شهادة الدين إلا أن يكونا رجلين عدلين ، وحرر هذه المسألة وفصل فيها الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية .